وما فعل يسرع ما بعده **والحاصل** أن المطلوب من المأموم أن
يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة ويجري مسبقه في جميعها وكذا
مطابقته في الإحرام والسلام لبطلان الصلاة بها وأما السبق في
غيرهما فعمدا محرم ولا تبطل به الصلاة وأما المساواة فمكروهة قال
خليل ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية
مبطلة لا المساواة في كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وكل سهو
سهاه المأموم فيما يحمله عنه إمامه في حال اقتدائه به فالإمام يحمله
عنه كالتكبير ولفظ التشهد وزيادة سجدة أو ركوع قال خليل ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وأما لو كان مسبوقا وسهى بعد مفارقة الإمام عن
شيء فلا يحمل عنه بل يسجد له ولا سجود للسهو في كلام كخليل بل يحمل
عنه بعض غير كثير في التكبير أو بعض التشهد وإنما قلنا مما يحمله الإمام
لأنه لا يحمل فوات الأخير ركعة أو سجدة أو ركوع أو طمأنينة أو تكبيرة الإحرام
أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة فإن الإمام لا يحمل شيئا منها عن
المأموم لأنها فرائض والإمام إنما يحمل عن المأموم ما يسجد له أعلم وقوله
أو اعتقاد نية الفريضة قال الشاذلي في الصواب حذف لفظ اعتقاد
الذي هو الجزم على الشيء والتصميم عليه والنية هي إرادة الفعل وهي
متأخرة عن العزم والعزم سابق عليها **وليس** في هذا الكلام
بحث لأنهم عرفوا النية بأنها العزم على الشيء مقترنا بفعله فلعله
أطلق اعتقاد أي نية مجازا بأن اعتقاده هو نية الفريضة والله أعلم

الإمام

الإمام من الصلاة فلا يثبت بعد سلامه ومعنى عدم الثبوت فقوله
والمنصرف من محرابه فورا فإن قال خليل وكره تنفله بمحرابه قال ابن أحمد وكذا
جلوسه على هيئته من المحراب من غير تنفل وإنما يخرج بالكلية عند من الأثر أو
أو تغيير هيئته انتهى إن عليه في صلاته دل هذا ولمن من الأثر أو
لما روي من أن الأنصاري أم في معامن انتشر به في الوجه وإنما طلب من الإمام
[illegible] أو بعد سلامه [illegible] الداخل في صلاته الفريضة أو غير
ذلك من التعليل وظاهر كلام [illegible] في الأصل قبل الذكر المطلوب عقب
الفريضة وهو كذلك لأنه يأتي به بعد انصرافه أو تغيير هيئته **والحاصل**
أنه ينبغي للإمام أن يغير حالته بعد السلام أما بالانصراف أو تغيير هيئته
بأن يتحول إلى أي جهة شاء أما إلى جهة اليمين أو الشمال كما قال مالك
بناء على أن العلة التلبيس على الداخل وأما بالانصراف أو بناء على أن العلة
تطرق العجب إليه أو الرياء فقد نقل مسلم عن أبي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة
البعير الهائج من عقاله وقال الثعالبي [illegible] أنه يتحول إلى
أي جهة هو السنة ونحوه للأجهوري [illegible] وصاحب المدخل لا نص له
[illegible] فإن هذا فعل أهل التشرب [illegible] حتى يقوم الرجل
[illegible] استغفار الملائكة
له ما دام في مصلاه [illegible] يقولون اللهم
اغفر له اللهم ارحمه **قلت** وفي هذا النوع [illegible] للإقدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1